قــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠

بإنشاء مجلس استشارى لتنمية الصادرات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

ينشأ مجلس استشارى لتنمية الصادرات المصرية يشكل على النحو التالى :

أولا ـــ السيد المهندس / أحمد عز الدين هلال ، رئيسا وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجمهورية .

ثانيا ـــ ممثل عن المصدرين فى كل مجال من المجالات الآتية ، ترشحه الاتحادات أو الغرف التجارية والصناعية المختصة حسب الأحوال ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المنتجات الزراعية ـ المنسوجات والملابس الجاهزة ـ السجاد والكليم والموكيت ـــ السلع الكيماوية ومستحضرات التجميل ـــ الأدوية ـــ المنتجات الجلدية ـ الأثاث ـ المنتجات المعدنية ـــ السلع الهندسية والكهربائية	أعضاء

ثالثا ـ رئيس اتحاد الغرف التجارية .. ..
رئيس اتحاد الصناعات .. ..
رئيس اتحاد البنوك .. ..
رئيس الاتحاد المصرى للتأمين .. ..
رئيس شعبة الملاحة بالاتحاد العام للغرف التجارية .. ..
وكيل وزارة الزراعة .. ..
رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية بوزارة الصناعة .. ..
مدير الإدارة الاقتصادية بوزارة الخارجية .. ..
رئيس قطاع التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ..
رئيس هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية .. ..
رئيس الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .. ..
رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .. ..
مدير مركز تنمية الصادرات .. ..
رئيس مصلحة الجمارك .. ..
رئيس قطاع النقد الأجنبي .. ..
رئيس مصر للطيران .. ..

أعضاء

رابعا ـ خمسة من ذوى الخبرة فى مجالات عمل المجلس يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المـادة الثانية)

يتولى المجلس المهام التالية :

١ ـ اقتراح الخطط والسياسات والبرامج التى تستهدف تنمية وتعظيم الصادرات المصرية حجما وقيمة .

٢ — اقتراح التغييرات التنظيمية والتكنولوجية المطلوبة لإقامة قاعدة إنتاجية للصناعات التصديرية .

٣ — اقتراح سبل القضاء على أية معوقات تؤثر على عملية التصدير .

٤ ـ دراسة كيفية تطوير وتنظيم الوحدات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة والصناعات الحرفية والأسر المنتجة بما يخدم عملية التصدير .

٥ ـ تعبئة جهود المنتجين والمصدرين من أجل التصدير والترويج للمنتجات المصرية فى الأسواق الخارجية .

٦ — تقديم الدراسات عن الأسواق الخارجية وإمكانيات التوسع فى التصدير لها .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يعرض على المجلس مايراه من مسائل أو مشاكل تتعلق بتنمية الصادرات لأخذ رأيه فيها .

(المـادة الثالثة)

يرفع المجلس توصياته واقتراحاته إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ليتولى عرضها على اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية لاتخاذ ماتراه من قرارات بشأنها ، وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع الوزارات والأجهزة المختصة بالتنفيذ ، ويدعى رئيس المجلس لحضور الجلسات التى تحدد لمناقشة توصيات المجلس ومقترحاته .

(المـادة الرابعة)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دعوته إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك وتكون له فى هذه الحالة رئاسة الجلسة .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية متخصصة يتولى المجلس تشكيلها من بين العاملين بقطاع الأعمال والأجهزة المسئولة عن التصدير ، وتتولى الأمانة الفنية للمجلس التحضير لاجتماعاته واعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالعملية التصديرية .

وللأمانة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين ، ولها أن تعهد ببعض الدراسات والبحوث إلى الغير .

(المادة السادسة)

يكون للأمانة الفنية للمجلس أمين عام متفرغ ، يكون فى نفس الوقت مقررا للمجلس ، ومسئولا أمامه عن أعمال الأمانة وما قد يكلف به من أعمال ، ويصدر باختياره وتحديد مكافآته قرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة السابعة)

على الوزارات والأجهزة المختصة معاونة الأمانة الفنية للمجلس فى آداء مهامها وموافاتها بالبيانات والدراسات اللازمة لأعمالها .

(المادة الثامنة)

للمجلس الحق فى دعوة من يراه من المسئولين فى الحكومة أو القطاعين العام أو الخاص لحضور اجتماعاته إذا استلزم الأمر ذلك .

(المادة التاسعة)

يقدم رئيس المجلس كل ثلاثة أشهر تقريرا عن أعمال المجلس إلى اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية لمناقشته بحضوره .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بصفة خاصة بيانات تفصيلية عن نشاط المجلس خلال المدة المذكورة ونتائج أعماله ، وما أظهره العمل من معوقات أو صعوبات تؤثر على القاعدة الإنتاجية أو على عملية التصدير وخدماتها ، واقتراحات المجلس وتوصياته بشأنها .

(المـادة العاشرة)

تتكون موارد المجلس من الاشتراكات السنوية للمصدرين التى يحددها المجلس وماقد تساهم به الجهات المعنية بالتصدير ، وماقد توفره الدولة للمجلس من موارد أخرى .

وينشأ للمجلس حساب خاص فى أحد البنوك المعتمدة ، ويتم الصرف منه طبقا للقواعد التى يقررها المجلس ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(المـادة الحادية عشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (٢٣ أبريل سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك